



ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥

أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول :

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥٪) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١) (٢) .
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠٪) .
٣. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٤٥) سنة و (٥٠) سنة للمتقدم لدراسة الدكتوراه، ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية تاريخ بدء التقديم للدراسات العليا .
٤. يستثنى المتقدم لدراسة الدبلوم العالي من شرطي العمر والمعدل / استنادا إلى قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ / المادة (١/ثانياً / أ) منه ، ووفقا لأعمامنا المرقم بـ ٩٧٥٨/٥ في ٢٠١٢/٩/١٨ ، ويشترط النجاح بامتحان القبول فيه.
٥. يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون له خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠١٤ والقرن العاشر للدراسة (٤) .
٦. أ - يشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين (عدا منتسبي وزاري التعليم العالي والبحث العلمي والتربية الخاضعين لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم الإجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية) (٥) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠١٤ .
ب - يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين وممن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً (الرسالة + السنة التحضيرية) التقديم مباشره استثناء من شرط الخدمة سنتين بعد آخر شهادة (٦) .
٧. تجرى مقابلة لتحديد أهلية المتقدم للدراسة بالتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية بما يتناسب مع اختصاص المتقدم على إن تتم مقابلة بعد إعلان نتائج القبول النهائي ووفق الاستمار رقم (٥٠٦) .

(١) على وفق المادة (١٢) البند (٢) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ المقررة في الجلسة (٢٧) مجلس الوزراء المنعقدة في ١٩٨٢/٥/٢٠ .

(٢) على وفق المادة (٥) من البند أولى من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ .

(٣) على قرار مجلس الوزراء في جلسه (١٠) في ٢٠٠٤/٦/٢٦ .

(٤) على وفق قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ المادة ثالثياً وتعديلاته رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .

(٥) على وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المادة ٧- البند الثاني عشر(قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ق/١٣٢٧٤/١٣ في ٢٠١٢/٨/٢٩ .

(٦) على وفق قانون رقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦ .

٨. يكون التقديم للدراسات العليا عن طريق الكليات التي فتحت باب القبول فيها مباشرة.
٩. يحق لخريجي الجامعات الأهلية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق الشروط الواردة آنفاً.
١٠. عدم السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٤/٢٠١٥).

ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين :-

١- تكون المفاضلة بين جميع المتقدمين مبنية على المعايير التالية :-

الرقم	المعيار	وزن المفاضلة	الملاحظات
١	المعدل	%٦٠	أ - معدل البكالوريوس بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدبلوم العالي والماجستير . ب- معدل الماجستير بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه . ج- أما المتقدمين لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي في الاختصاص ذاته فيكون كالتالي:- $\text{معدل الشهادتين} = \%٦٠ * \text{معدل البكالوريوس} + \%٤٤ * \text{معدل الدبلوم العالي} .$
٢	امتحان القبول	%٢٠	على أن يكون هذا الامتحان من ١٠٠ % .
٣	امتحان اللغة الانكليزية	%٥	على أن يكون هذا الامتحان من ١٠٠ % .
٤	امتحان كفاءة الحاسبة	%٥	على أن يكون هذا الامتحان من ١٠٠ % .
٥	الإبداع	%٥ للمتقدمين لدراسة الماجستير %١٠ للمتقدمين لدراسة الدكتوراه	ويكون احتساب درجة الإبداع وفقاً للملحق رقم (١)

٢. يكون وزن (معدل المكفوفين) من (%٧٠) للمعدل بدلاً من (%٦٠) من معدل أساس المفاضلة ولا تتحسب أوزان امتحان اللغة الانكليزية وامتحان الحاسوب لهم .

معدل أساس المفاضلة = المعدل + امتحان القبول + ترتيب المتقدم (بالنسبة للمتقدمين لشهادتي الدبلوم العالي و الماجستير) + امتحان اللغة الانكليزية + امتحان كفاءة الحاسوب + درجة الإبداع

٣. للمتقدمين للدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) من خريجي كليات العلوم الاسلامية (١) :

- أ- يكون توزيع درجات القبول كالتالي:-
- %٤٠ من معدل شهادة التقديم للدراسة (البكالوريوس للتقديم للماجستير او الماجستير للتقديم للدكتوراه).
- %٣٠ لا متطلبات امتحان اللغة العربية .

(١) استناداً إلى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٣ على محضر الاجتماع الخامس للجنة العليا لتطوير كليات العلوم الاسلامية الفقرة (خامساً وسادساً) من التوصيات .

- ٥٥ % لامتحان كفاءة الحاسوب .
- ٥٥ % لامتحان كفاءة اللغة الانكليزية .
- ٢٠ % للمقابلة التي يجريها القسم العلمي لتحديد اهلية المتقدم للدراسة ويشرط النجاح في درجة المقابلة.
- ب- توصيتين من اساتذة معروفيين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .
- ج- يتشرط في من يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشوريين او مقبولين للنشر غير مستثنين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير.

ثالثاً: المقاعد المخصصة للمشمولين بقانوني مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين :

١. فيما يتعلق بالشهداء قبل عام ٢٠٠٣ /استناداً الى قانون ذوي الشهداء المعدل بالرقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩

وبعد استكمال نتائج القبول للمتقدمين ينبغي حساب نسبة ذوي الشهداء (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شرطي العمر والمعدل فإذا لم تستوف تلك النسبة ونفت المقاعد الدراسية المخصصة فيُقبل أقربهم من المنافسة ضمن ترتيب المتقدمين حسب المعدل وخارج خطة القبول وبما لا يقل عن مقعد واحد ، فضلاً عن ذلك ان ذوي الشهداء المشمولين بالقانون اعلاه وفق المادة (١/ثانياً) منه هم كل من الزوج او الزوجات ، الاولاد، الوالدان ، الاخوة ، الاخوات ، اولاد الابن ، اولاد البنّت).

٢. اضافة مقعد دراسي للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣

ويكون مقعدهم خارج الخطة وعلى النفقة الخاصة واستثناء من شروط (العمر، المعدل ، الخدمة)/وفقاً للمادة (٩) من هذا القانون.

٣. اضافة مقعد لذوي ضحايا الارهاب في حال وجود متقدمين من هذه الشرحية للاختصاص المطلوب

ابتداءً مع مراعاة توافر الشروط ادناه من المتقدمين اليه :-

أ- خصوّعهم لشرط العمر والمعدل المنصوص عليها بالضوابط من المتقدمين غير الموظفين.

ب- خصوّع الموظفين من المتقدمين عليه لاحكام تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ (الخدمة ، العمر ، المعدل) .

ت- في حال كون الموظف معدله اقل من المعدل المطلوب وتتوفرت فيه الخدمة الوظيفية الخمس سنوات يتم تنافسه على المقعد اعلاه وفق النفقة الخاصة وخارج خطة القبول وبما يتوافق مع هذه الضوابط.

ث- مراعاة المادة (١٠ - اولاً) من قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعويض المتضررين جراء العمليات العربية والاخطراء العسكرية والارهابية) التي اشارت الى المقصود بذوي الشهيد هم (١. الوالدان ، ٢. الابناء ، ٣. البنات ، ٤. الزوج او الزوجات ، ٥. الاخوة و الاخوات) .

رابعاً: المستمسكات المطلوبة للتقديم والقبول في الدراسات العليا :

١. وثيقة التخرج مثبت فيها المعدل (رقمًا وكتابه) والتسلسل وعدد طلبة الدورة التي تخرج فيها ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمها لوثيقة التخرج للبكالوريوس والماجستير.
٢. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: (عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ومنحه الإجازة الدراسية في حالة قبوله) وموقاً من قبل الوزارة (حصرًا) وبحسب (الصلاحيـة والاختصاص) لدى كل وزارة التي ينتمي إليها الموظف (عـدـا منتسـبي وزارـتنا) يكون موقاً من قبل رئيس الجامعة ووفق اعمـامـنا المرقم بـ تـ ١٣١٢/٢٧ فـي ٢٠١٤/٢٢٧ـ الخاص بالإجازة الدراسية ويتحمل الموظف المختص في الكلية المتقدم إليها الموظف المسؤـلـيـة القانونـيـة في حالة مخالفة ما ورد في أعلاه).
٣. على المقبولين من الموظفين جلب الإجازة الدراسية بعد (٤٥) يوماً من إصدار الأوامر الجامعية وبخلافه يتم إلغاء قبولهم .
٤. ملء استمارات التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والحك والتحبير باللون الأبيض .
٥. ملئ الاستمارات الخاصة بالمتقدمين من ذوي الشهداء نموذج (٥٠٢) على أن يكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٦. ملء الاستمارات الخاصة بالمتقدمين من السجناء السياسيـين نموذج (٥٠٣) على أن يكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٧. التوقيع على التعهد الخطي وبما ينسجم مع التعليمـات الخاصة بإعادة الطلبة المرقـنة قـيـودـهـمـ النـافـذـةـ (نموذج رقم ٥٠٤) .
٨. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة (هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)) .
٩. تعتمد الاستمارات المذكورة آنـاـ المرفـقةـ مع ضـوابـطـ التقـديـمـ والـقـبـولـ للـعـامـ الـدـرـاسـيـ ٢٠١٤-٢٠١٥ حـصـراـ
١٠. عدم استلام ملفات المتقدمين (من الموظفين) بدون عدم الممانعة المنوحة له من وزارته .

خامساً: أحكام عامة :

١. بالنسبة لترتيب المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير تطبق للطلبة الذين لديهم تسلسلات في وثائق تخرجـهمـ ولـلـدـورـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـلاـ تـطـبـقـ عـلـىـ الطـلـبـةـ الـذـيـنـ لـاـ تـوـجـدـ لـدـيـهـمـ تـسـلـسـلـاتـ لـتـخـرـجـ وـيـعـطـىـ درـجـةـ صـفـرـ مـنـ %ـ ٥ـ لـلـمـتـقـدـمـينـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـطـلـبـةـ مـنـ الـخـرـيجـيـنـ لـلـعـامـ الـدـرـاسـيـ (٢٠١٣-٢٠١٤)

والمتقدمن للدراستين اعلاه يكون وزن المعدل 65% بدلاً من 60% اشارة الى عدم امكانية احتساب سلسلتهم (للدورين الاول والثاني) ذلك انه الدور الثاني يكون الشروع به بعد فترة التقديم .

$$\text{درجة ترتيب المتقدم} = 5 - \left(\frac{\text{ترتيب المتقدم} - 1}{\text{الدفعة الإجمالية}} \right)$$

٢. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .

٣. يستثنى المتقدمن من الذين معدلاتهم $64,5\%$ فما فوق وجبه إلى 65% لدراسة الماجستير .

٤. يستثنى المتقدمن للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة من شرطي العمر والمعدل (بالنسبة لغير الموظفين فقط) أما الموظفين فينطبق عليهم تعليمات الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .

٥. يترك مجلس الجامعة من خلال جلسة استثنائية تحديد عدد مقاعد النفقة الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية وخارج خطة القبول على أن يتم إعلان المقاعد على هذه القناة بموعد لا يتجاوز أسبوع من إعلان هذه الضوابط ليتسنى للراغبين التقديم عليها وإحالتها إلى دائرة البحث والتطوير لعرضها على معالي الوزير للمصادقة .

٦. للوزير المختص / والمقصود فيه (الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب في تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ١٢/٣٠٥٠ في ١٠/١٢/٢٠١٣) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البنددين (سادساً وسابعاً) من المادة (٤) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لعام ٢٠١١ إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن خمس سنوات^(٣) للتقديم على قناة النفقة الخاصة .

٧. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة .

٨. عدم السماح لـ (أعضاء مجلس النواب ، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء ، وكلاء الوزارات ، المستشارين ، المدراء العامون ومن بدرجتهم) بالتقديم للدراسات العليا وذلك لعدم إمكانية توافر شرط التفرغ التام استناداً إلى تعليمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ وعدم جواز منحهم الإجازة الدراسية استناداً إلى الفقرة (٤/أولاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة^(٤) .

٩. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية إلا إذا كان على مستوى مؤسسات ووفق ضوابط التقديم والقبول المقرة لهذا العام).

١٠. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك .

١١. يلغى قبول الطالب في حالة تقديم معلومات غير صحيحة تخص وظيفته وأية معلومات متعلقة بشروط المفاضلة.

١٢. يبدأ التقديم إلى الدراسات العليا يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٧/١ وينتهي في يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٨/١٤.

١٣. الجامعة تتولى تدقيق بيانات المتقدمين للدراسات العليا من المدة ٢٠١٤/٨/١٥ لغاية ٢٠١٤/٨/٣١ على أن يتم اعلان قوائم المؤهلين لاداء امتحان القبول بموعده أقصاه ٢٠١٤/٩/١.

١٤. يكون موعد امتحان القبول يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٩/٧.

١٥. يكون موعد امتحان اللغة الانكليزية يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٩/٨.

١٥. يكون موعد امتحان كفاءة الحاسوب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٩/٩.

١٦. يتم إعلان أسماء المقبولين في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٩/٣٠ من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعات وترسل نسخة من منظومة القبول الالكترونية إلى دائرة البحث والتطوير في موعد أقصاه ٢٠١٤/١٠/٣٠ على أن يؤخذ بنظر الاعتبار ما يأتي :

أ- تعطى فترة اعتراض لمدة أسبوع للنظر في الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا.

ب- إصدار الأوامر الجامعية في موعد أقصاه يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/١٠/٦ بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على أن ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المتقدم للدراسة.

ت- تتم المباشرة بالدراسة في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/١٠/١٢.

١٧. يحق للجامعة أو تشكيلاتها توسيع خطة القبول المصدق عليها رسمياً بتوصية من مجلس الجامعة وبموافقة تحريرية من الوزارة وفق الطاقة الاستيعابية، ولا يحق التدوير من خارج الخطة إلى داخلها.

١٨. لمجلس الجامعة إضافة إية ضوابط وشروط قبول يراها مناسبة لرفع المستوى العلمي في الدراسات العليا المفتوحة في كليات ومعاهد الجامعة واعلام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير وقبل موعد التقديم.

١٩. يترك لمجلس الجامعة وضع معايير ثابتة وشمولية لمعالجة الحالات التي تستجد أثناء تنفيذ هذه الضوابط من خلال جلسة استثنائية وبما لا يؤثر على سير العملية التعليمية ورصانتها.

٢٠. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاتحتها إلى رئاسة الجامعة بذلك .

٢١. تتحمل الكلية وقسم الدراسات العليا في الجامعة التبعات القانونية والإدارية كافة المترتبة على ذلك في حالة عدم التزامها بضوابط التقديم والقبول الواردة آنفاً وعدم استلام أو ترويج أية معاملة غير مستوفية للشروط والضوابط آنفاً.



٢٢. توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا من قبل الكليات والمعاهد لتجنب الإشكاليات التي قد تحصل في حالة عدم الدقة في التدقيق وتقديم الاعتراضات والشكاوى لاحقاً في حالة استلام الملفات المخالفة للضوابط ومن ثم استبعادهم من التقديم او القبول بموجب التنافس .